



رابطة الدوري السعودي للمحترفين
Saudi Pro League

التنظيمات الإعلامية

لرابطة الدوري السعودي للمحترفين

2023-2024م



الفهرس

1	المادة (1) التعريفات
4	المادة (2) موضوع وأهداف التنظيمات
4	المادة (3) نطاق التطبيق
5	المادة (4) بطاقات اعتماد الإعلاميين
6	المادة (5) المنسق الإعلامي للرابطة
7	المادة (6) المنسق الإعلامي للنادي
8	المادة (7) حضور وسائل الإعلام المقروءة
8	المادة (8) حقوق النشر المتعلقة بالمواقع الإلكترونية و وسائل التواصل الإجتماعي
9	المادة (9) التصوير بالفيديو والفتوغرافيا داخل غرف تبديل الملابس
9	المادة (10) المقابلات التلفزيونية
12	المادة (11) المصورين الفوتوغرافيون
14	المادة (12) المؤتمرات الصحفية بعد المباراة
14	المادة (13) قمصان المصورين وأطقم البث
15	المادة (14) المنظمون
16	المادة (15) الاصطفاف قبل المباراة والصورة الجماعية
17	المادة (16) الجهات غير مالكة لحقوق البث
17	المادة (17) الأحكام التأديبية
18	المادة (18) تفسير التنظيمات
18	المادة (19) اعتماد التنظيمات
19	المادة (20) النماذج



المادة (1) التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذه التنظيمات المعاني المبينة أمام كل واحد منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
وزارة الرياضة:	وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية.
الرابطة:	رابطة الدوري السعودي للمحترفين (SPL).
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
الاتحاد السعودي للإعلام الرياضي:	هيئة مستقلة مهمتها تنظيم الإعلام الرياضي على المستوى المحلي.
التنظيمات:	التنظيمات الإعلامية لرابطة الدوري السعودي للمحترفين
النادي:	النادي الرياضي الذي له صفة العضو في الاتحاد والرابطة ويشترك بموجب ذلك في المسابقة
اللاعب:	اللاعب الذي ينتمي إلى أحد الأندية المتنافسة والمسجل على قائمة بداية المباراة.
لجنة الانضباط والأخلاق:	لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم
مراقب المباراة:	المسؤول المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة ومطابقة بطاقات اللاعبين والمسؤولين والتأكد من شخصياتهم وتدوين المخالفات الانضباطية وغيرها من الإجراءات قبل وأثناء وبعد المباراة.
المنسق العام للمباراة:	المسؤول المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور التنظيمية والتنسيقية للمباراة ومساعدة مراقب المباراة والحكام وغيرهم من مسؤولي المباراة في أداء مهامهم.



المنسق الإعلامي للمباراة:

المسؤول المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور الإعلامية للمباراة وتنظيم الإجراءات الخاصة بالمؤتمرات الصحفية والمنطقة المختلطة واللقاءات التلفزيونية والإشراف عليها، وبشكل عام فرض احترام هذه اللائحة وضبط المخالفات المرتكبة.

المنسق الإعلامي للنادي:

الشخص المعين من قبل النادي لتولي الأمور الإعلامية للمباريات وتنظيم الإجراءات الخاصة بالمؤتمرات الصحفية والمنطقة المختلطة واللقاءات التلفزيونية لمنسوبي النادي.

داخل الملعب:

المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس اللاعبين وأعضاء الجهاز الفني والإداري والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.

خارج الملعب:

المنطقة التي تبدأ من نهاية داخل الملعب وحتى الأسوار الخارجية للاستاد، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر مواقف السيارات، منطقة تجمع الجماهير، البوابات الداخلية والخارجية، دورات المياه والمطاعم.

قبل المباراة:

الوقت الواقع بين لحظة وصول اللاعبين والمسؤولين إلى الاستاد ولحظة إطلاق صافرة بداية المباراة.

أثناء المباراة:

الوقت الواقع بين لحظة إطلاق صافرة بداية المباراة ولحظة إطلاق صافرة نهايتها.

بعد المباراة:

الوقت الواقع بين إطلاق صافرة نهاية المباراة ومغادرة اللاعبين والمسؤولين للاستاد.

الموسم الرياضي:

الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقة وفقاً لجدول المباريات الذي تصدره الرابطة، وتبدأ من أول مباراة في المسابقة وتنتهي بنهاية آخر مباراة فيها.

بطاقات الاعتماد:

بطاقة أو ما في حكمها يتم إصدارها من قبل الرابطة، تمنح حاملها الحق في التواجد في بعض المواقع المحددة داخل الملعب خلال مباريات موسم رياضي محدد حسب الشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة.



القائمة المتضمنة لأسماء اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين والمسؤولين المشاركين في المباراة والذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء والتواجد داخل الملعب.	قائمة بداية المباراة:
الدوري السعودي للمحترفين	المسابقة:
www.spl.sa	الموقع الرسمي للرابطة:
أي جهة حاصلة على ترخيص من الرابطة لبث مباريات مسابقات الرابطة إذاعياً أو تلفزيونياً أو رقمياً بشكل حصري أو غير حصري أيًا كان المجال الجغرافي للترخيص، ويدخل ضمن ذلك الناقل الرسمي.	جهة البث / جهات البث:
الجهة الحاصلة بوجه قانوني على ترخيص النقل التلفزيوني للمباراة أو المباريات بشكل حصري أو أساسي على مستوى المملكة.	الناقل الرسمي:
الحق في بث مباريات المسابقة والدخول إلى الاستاد بغرض النقل التلفزيوني المباشر و/أو البث الإذاعي و/أو التسجيل الصوتي و/أو التسجيل عبر الوسائط السمعية البصرية والحصول على ترخيص النقل المباشر و/أو التسجيل و/أو أي من هذه الأمور بأي شكل من الأشكال أو جميع أنواع النقل التليفزيوني و/أو البث الإذاعي و/أو باستخدام أي وسيلة إعلامية أخرى موجودة في الوقت الحالي أو قد توجد في المستقبل، بما في ذلك جميع صور البث التليفزيوني الأرضي والاسلكي وعبر الأقمار الصناعية والبث التليفزيوني عبر الإنترنت والبث التليفزيوني واسع النطاق (الثابت و/أو اللاسلكي) والإنترنت والتلفزيونات التفاعلية.	حقوق البث:
الحقوق المتعلقة بعرض مباريات المسابقة على منصات العرض و/أو المواقع الإلكترونية و/أو شبكات التواصل الاجتماعي.	الحقوق الرقمية لبث المباريات:
هي الشركة أو الجهة التي يتم تعيينها من قبل الرابطة لانتاج مباريات المسابقة.	المنتج / شركة الانتاج:
هي المنطقة المخصصة بالملعب لعربات النقل التلفزيوني والتي تعتبر ذات خصوصية من ناحية الأمان والموقع، وتضم عربات النقل وعربات البث عبر الأقمار الاصطناعية والعربات المساعدة ومولدات الطاقة	منطقة عربات النقل التلفزيوني:



المادة (2) موضوع وأهداف التنظيمات:

تهدف التنظيمات الإعلامية إلى ما يلي:

- تنظيم العمليات الإعلامية خلال مباريات المسابقة بشكل دقيق وضمان أن تدار وفق معايير عالية.
- ضمان وصول الأشخاص المعنيين والمصرح لهم إلى الأماكن التي يقومون فيها بتنفيذ مهامهم ومنع الأشخاص الغير مصرح لهم بالدخول تفاديا للازدحام وأي إشكالات ترتبط بالأمن والسلامة.
- تحديد واجبات وحقوق الأطراف ذات الصلة في تنظيم العمل الإعلامي خلال المباريات.
- توفير البيئة المناسبة للإعلاميين لتسهيل أداء مهامهم بطريقة احترافية متكاملة.
- تحديد العقوبات المستوجبة في حال مخالفة هذه التنظيمات.

المادة (3) نطاق التطبيق:

1.3. يخضع لهذه التنظيمات الأشخاص الآتي ذكرهم:

- الأندية ومنسوبيها بما في ذلك اللاعبين والطاقم الفني والاداري .
 - مسؤولو المباريات .
 - المنسقون الإعلاميين للأندية .
 - وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة و منسوبيها.
 - جهات البث ومنسوبيها .
 - ممثلي المواقع الالكترونية وحسابات التواصل الاجتماعي .
 - المصورون الفوتوغرافيون والمحررين الصحفيين .
 - الرعاية التجاريين للرابطة ومنسوبوها .
 - الشركات التنظيمية المتعاقدة ومنسوبوها .
- 2.3. تنطبق أحكام هذه التنظيمات على جميع العمليات الاعلامية المتعلقة بالمسابقة خلال الأيام التي تقام فيها المباريات كما تنطبق على أي فعاليات أو مسابقات كرة قدم تنظمها الرابطة بالمنشآت الرياضية، ما لم تكن تلك المسابقة خاضعة لأحكام خاصة.



المادة (4) بطاقات الاعتماد للإعلاميين:

1.4 تعتبر الرابطة الجهة المسؤولة عن إصدار بطاقات الاعتماد للإعلاميين الذين يقومون بمهام رسمية تتطلب دخولهم إلى الأماكن المصرح بها خلال مباريات المسابقة.

2.4 بطاقات الاعتماد هي بطاقة تعريفية أو ما هو في حكمها يتم إصدارها من قبل الرابطة بناء على طلب، وتحمل إسم الشخص وصورته الشخصية ووسيلة الإعلام التي ينتمي إليها وتمنح حاملها الحق في التواجد داخل الاستاد في الأماكن التي تحددها البطاقة وذلك خلال جميع مباريات المسابقة طوال الموسم الرياضي الذي أصدرت فيه.

3.4 تتيح الرابطة لوسائل الإعلام إمكانية التقدم عبر موقعها الرسمي بطلبات اعتماد المنتسبين إليها دون تحمل أي رسوم، ويجوز للأفراد متابعة الطلبات الخاصة باعتمادهم.

4.4 يشترط لقبول طلب الاعتماد ما يلي:

- أن يكون الشخص المعني حاصلاً على بطاقة سارية للاتحاد السعودي للإعلام الرياضي وأن يكون منتسباً إلى جهة إعلامية معتمدة لدى نفس الإتحاد.
- أن يكون حاصلاً على خطاب تكليف من الجهة الإعلامية المنتسب إليها.
- ألا يقل عمره عن (18) سنة ميلادية كاملة.
- ألا يكون في تاريخ تقديم الطلب بصدد قضاء عقوبة المنع من دخول الملاعب أو الحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة محددة أو غير محددة.
- ألا يكون قد صدرت بشأنه عقوبة رياضية نهائية من أحد الاتحادات الرياضية المحلية أو القارية أو الدولية بالمنع من دخول الملاعب أو الحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة سنة أو يزيد.
- ألا تكون له أي سوابق أدت إلى حبسه لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر بسبب جريمة تمسّ بالشرف أو النزاهة أو أي سبب مشابه.

5.4 ترفض الرابطة طلبات الاعتماد التي لم تستكمل وثائقها والتي لم تستوف الشروط المذكورة في الفقرة السابقة. ولا يجوز الطعن في قرار الرفض بأي وسيلة من وسائل الطعن، ولكنه يجوز طلب إعادة النظر أو التقدم بطلب ثان، وعلى الرابطة أن تصدر قراراً معللاً في حال الرفض من جديد.

6.4 يعتبر التقديم على بطاقات الاعتماد إقراراً من الجهة الطالبة بإطلاعها على أحكام هذه التنظيمات والتزامها دون أي تحفظ بكافة أنظمة ولوائح الرابطة والاتحاد ذات العلاقة، كما يعدّ إشهاداً منها بإطلاع منسوبيها بواجباتهم المترتبة عن ذلك فور استلامهم بطاقات الاعتماد.

- 7.4 تقوم الرابطة بإصدار بطاقات الاعتماد وتسليمها إلى وسائل الإعلام التي تقدمت بطلب الاعتماد، وتكون كل وسيلة إعلام مسؤولة عن توزيع البطاقات التعريفية على منسوبيها.
- 8.4 يتعين على الرابطة أن تلغي بطاقات الاعتماد بعد الاستماع إلى الشخص المعني إذا تبين أن إصدارها كان مبنياً على معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا أصبح الشخص المعني مفتقداً لأحد شروط الاعتماد طبق للفقرة 4 من هذا البند، ويتم إخطار الشخص ووسيلة الإعلام المعنيين بإلغاء الاعتماد بصفة فورية مع أسباب الإلغاء، ولا يجوز الطعن في هذا القرار بأي وسيلة من وسائل الطعن.
- 9.4 يجب حمل بطاقات الاعتماد وإظهارها في كافة الأوقات، وتعتبر البطاقة وثيقة شخصية غير قابلة للنقل والإحالة لشخص آخر ويمنع تزويرها أو التغيير فيها بأي شكل كان، ويتحمل حامل البطاقة والجهة التابع لها مسؤولية أي سوء استعمال للبطاقة.
- 10.4 يمنع كل من لا يحمل بطاقات اعتماد سارية الصلاحية من التواجد في الأماكن المخصصة للإعلاميين.
- 11.4 تصدر بطاقات الاعتماد للإعلاميين لممثلي المؤسسات الإعلامية المعتمدة سواء كانت حكومية أم خاصة وسواء كانت وطنية أم أجنبية (صحف، مجلات، قنوات، إذاعات، مواقع الكترونية رسمية، وغيرها).
- 12.4 في حال فقدان بطاقات الاعتماد أو تلفها، يتعين على صاحب البطاقة إخطار الرابطة بذلك كتابياً بشكل فوري ويمكن لوسيلة الإعلام المعنية تقديم طلب جديد للحصول على بطاقة ثانية شرط دفع رسوم بقيمة ألف (1000) ريال سعودي لحساب الرابطة.

المادة (5) المنسق الاعلامي للرابطة :

- 1.5 تتولى الرابطة تعيين منسق إعلامي أو أكثر لكل مباراة ضمن المسابقة.
- 2.5 يعتبر المنسق الإعلامي للرابطة المسؤول عن كافة الإجراءات المتعلقة بالمنطقة المختلطة واللقاءات السريعة والمقابلات التلفزيونية والمؤتمر الصحفي بعد المباراة، ويجب على لاعبي وأعضاء الجهاز الفني والاداري للفريقين وجميع الأشخاص الحاملين لبطاقة اعتماد الإمتثال للتعليمات الصادرة منه في هذا الإطار تحت أي ظرف.
- 3.5 يتعاون المنسق الإعلامي للمباراة مع المنسق الإعلامي لكل نادي بكل إحترام ومهنية كما يحرص على التنسيق مع مراقب المباراة والمنسق العام للمباراة في المسائل المشتركة أو عند الحالات الطارئة.
- 4.5 يتمتع المنسق الإعلامي للرابطة بجميع الصلاحيات اللازمة لضمان احترام كافة الأطراف المعنية لأحكام هذه التنظيمات وكافة التعاميم والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الرابطة، ويحق له عند الضرورة الاستعانة بإدارة الملعب والجهات الأمنية.

5.5 ينهي المنسق الاعلامي للرابطة تقريره عن الأحداث الإعلامية الخاصة بالمباراة إلى الرابطة بعد نهاية المباراة بـ(4) ساعات وفي خلال (24) ساعة كحد أقصى في حال وجود قوة قاهرة أو عذر مقبول، ويضمن تقريره كل مخالفة مرصودة لأحكام هذه التنظيمات.

5.6 يجوز للمنسق الإعلامي للمباراة منع أي شخص يحمل بطاقة اعتماد من التواجد بالأماكن المرخص فيها حسب البطاقة في حال ارتدائه ملابس تخالف الذوق والآداب العامة أو تحمل شعارات غير أخلاقية أو غير رياضية.

5.7 في حال عدم التزام أحد الإعلاميين بأحكام هذه التنظيمات أو لوائح الرابطة ذات العلاقة، يتولى المنسق الإعلامي للمباراة التنبيه عليه شفهيًا، وإذا لم يمثل يحق له سحب بطاقة الاعتماد بصفة فورية مع اخراجه من الاستاد ولا تسترجع بطاقة الاعتماد بعد سحبها إلا بناء على طلب كتابي من الجهة التي ينتمي اليها الإعلامي وبعد استيفاء العقوبة الصادرة من الرابطة إن وجدت.

5.8 بالنسبة الى المخالفات الخطيرة، فإنه على المنسق الإعلامي للرابطة سحب بطاقة الاعتماد للشخص المخالف مباشرة مع اخراجه فورا من الاستاد، ولا تسترجع بطاقة الاعتماد الا بناءً على طلب كتابي من الجهة التي ينتمي اليها الإعلامي وبعد استيفاء العقوبة الصادرة من الرابطة أو من اللجان القضائية للاتحاد بحسب الاختصاص.

المادة (6) المنسق الإعلامي للنادي:

1.6 يجب على كل نادي تعيين منسق إعلامي يعنى بالشؤون الإعلامية للنادي، ويكون هذا المنسق موظفا للنادي بدوام كامل أو جزئي.

2.6 يجب أن يكون المنسق الإعلامي للنادي حاصلًا على أحد المؤهلات التالية على الأقل:

- بكالوريوس في مجال الإعلام
- شهادة إعراف بالكفاءة معتمدة من قبل الرابطة لمن توفرت فيهم خبرة لمدة سنتين على الأقل في المجال الإعلامي.

3.6 تتمثل المهام والمسؤوليات المكلف بها المنسق الاعلامي للنادي ما يلي:

- إدارة كافة العلاقات الإعلامية والصحفية إضافة إلى العلاقات الخارجية.
- إعداد الأخبار الصحفية الخاصة بالنادي واللاعبين ونتائج المباريات.
- تنظيم المقابلات مع اللاعبين والمدربين وتوزيع المعلومات الخاصة بالفريق قبل وأثناء وبعد المباريات.
- تنظيم المؤتمرات الصحفية ما قبل المباريات.
- التواجد في كافة المباريات الرسمية للنادي.
- التأكد من جاهزية المرافق الإعلامية الخاصة بالإنتاج والنقل التلفزيوني.

المادة (7) حضور وسائل الإعلام المقروءة:

- 1.7 يمنع على مراسلي وسائل الإعلام المقروءة الدخول إلى أرض الملعب أو غرف اللاعبين يوم المباراة.
- 2.7 يحق لمراسلي وسائل الإعلام المقروءة التواجد في الأماكن التالية (المركز الإعلامي ، قاعة المؤتمرات الصحفية المنطقة المختلطة، الأماكن المخصصة لجلوس الإعلاميين) يوم المباراة.
- 3.7 يتعين على ممثلي وسائل الإعلام من مراسلين، وصحفيين ومحررين مسجلين في كشف الحضور للمباراة حضور المؤتمر الصحفي، مع ضرورة الحصول على البطاقة اليومية للمباراة من قبل المنسق الإعلامي للرابطة.
- 4.7 في حال وجود أكثر من شخص مكلف من قبل جهة إعلامية واحدة، يتم تخييرهم بين تغطية المؤتمر الصحفي أو المنطقة المختلطة (المكس زون).
- 5.7 يسمح لكل جهة إعلامية متخصصة بتكليف عدد (2) محررين لتغطية المباراة.
- 6.7 يسمح لكل جهة إعلامية غير متخصصة بتكليف محرر واحد لتغطية المباراة

المادة (8) حقوق النشر المتعلقة بالمواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي:

- يحق للرابطة والناديين والرعاة الرئيسيين للمسابقة المرخص لهم من الرابطة تغطية أجزاء من أحداث المباريات عبر الموقع الإلكتروني الرسمي أو حساباتها الرسمية على شبكات التواصل الاجتماعي، وذلك مع التقيد بالالتزامات التالية:
- 1.8 يحق بث صور ومقاطع لغرف الملابس و وصول الفريقين والجماهير والفعاليات الداخلية والخارجية في الملعب حتى نهاية فترة إحماء الفريقين، بالإضافة إلى فعاليات ما بين الشوطين إن وجدت.
 - 2.8 لا يحق بث أي مقاطع تخالف الحقوق الخاصة بالناقل الرسمي للمسابقة.
 - 3.8 لا يحق بث أي مقاطع أو صور تخالف الشريعة الإسلامية وقوانين المملكة أو من شأنها أن تشكل مخالفة لأنظمة ولوائح الرابطة و/ أو الاتحاد.
 - 4.8 لا يسمح لأي وسيلة إعلام غير الناقل الرسمي للمسابقة ببث لقاءات مباشرة أو مسجلة من داخل أرض الملعب عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلا بموافقة مسبقة من الرابطة.
 - 5.8 يحق للأندية عرض ملخصات المباريات بما لا يزيد على دقيقتين للمباراة الواحدة وبثها عبر الموقع الرسمي للنادي أو القناة الرسمية على يوتيوب بعد 24 ساعة على الأقل من انتهاء المباراة وشريطة أن تكون لأغراض ترويجية وغير تجارية.



6.8 يحق للأندية إجراء لقاءات مصورة مع اللاعبين بعد المباراة لبثها في الموقع الرسمي للنادي أو الصفحات الرسميّة على شبكات التواصل الاجتماعي على أن تجرى اللقاءات في المنطقة المختلطة فقط.

المادة (9) التصوير بالفيديو والفوتوغرافي داخل غرف تبديل الملابس:

1.9 قبل بداية المباراة يحق للرابطة أن تسمح لجهة البث بدخول كاميرا واحدة ومصور واحد إلى غرف تبديل الملابس لكل فريق للتصوير وذلك بعد موافقة النادي، ويجب على طاقم التصوير إخلاء غرف تبديل الملابس قبل ساعة ونصف من بداية المباراة كحد أقصى.

2.9 يحق لمصور الرابطة تغطية أي أحداث أو فعاليات قبل وصول الفريقين لغرف تبديل الملابس.

3.9 يحق للنادي تكليف عدد (2) مصورين بحد أقصى لتغطية وصول الفريق قبل بداية المباراة حتى بلوغ غرف تبديل الملابس وتغطية الخروج من الغرف للإحماء قبل المباراة، ثم التغطية داخل الغرف بعد نهاية المباراة بشرط عدم التواجد بممر اللاعبين، و مع الإلتزام بالزي المخصص للمصورين.

المادة (10) المقابلات التلفزيونية:

1.10 اللقاءات التلفزيونية السريعة (فلاش إنترفيو):

1.1.10 يقوم مراسل الناقل الرسمي بتعبئة النموذج الخاص بإستدعاء اللاعبين لمنطقة اللقاءات التلفزيونية السريعة على أن يكون تسليمه للمنسق الإعلامي للرابطة قبل نهاية الوقت الأصلي للمباراة بـ(15) دقيقة، ويتولى هذا الأخير اشعار المنسق الاعلامي لكل نادي بأسماء اللاعبين المطلوبين فوراً.

2.1.10 لا يسمح للنادي باستبدال اللاعبين المطلوبين للقاءات السريعة إلا بموافقة مراسل الناقل الرسمي وبعلم المنسق الإعلامي للرابطة، ويشترط أن يقدم طلب استبدال اللاعب قبل نهاية المباراة بـ(5) دقائق على الأقل.

3.1.10 يمكن لمراسل الناقل الرسمي طلب استبدال اللاعب المطلوب لمنطقة اللقاءات السريعة في حال تعرض اللاعب المذكور إلى إصابة خطيرة استدعت نقله للعلاج خارج الملعب قبل نهاية المباراة، أو حصول اللاعب على بطاقة حمراء ولا يلزم النادي في هذه الحالة سوى احضار أي لاعب يختاره من بين المسجلين على ورقة بداية المباراة.

4.1.10 يتعين إجراء اللقاءات السريعة أمام لوحة إعلانات النادي المستضيف في المكان المخصص والمعتمد من قبل الرابطة.

- 5.1.10 في حال اختيار اللاعب المطلوب لمنطقة اللقاءات السريعة لإجراء فحص المنشطات من قبل اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات فإنه يتوجب عليه حضور اللقاء التلفزيوني أولاً ثم التوجه مباشرة لإجراء الفحص لدى اللجنة مع اعلامها بسبب التأخير.
- 6.1.10 يقوم المنسق الاعلامي للرابطة بتزويد المنسق الإعلامي لكل نادي قبل نهاية المباراة بـ(15) دقيقة بأسماء اللاعبين الذين تم اختيارهم لإجراء اللقاءات التلفزيونية السريعة بعد إستلامها من الناقل الرسمي.
- 7.1.10 تقتصر اللقاءات السريعة على أرض الملعب على عدد (2) لاعبين من كل فريق، على أن لا تتجاوز مدة اللقاء (120) ثانية للمقابلة الواحدة، ويجب إجراء تلك المقابلات أمام اللوحة المعتمدة، وفي حال هناك أكثر من صاحب حقوق في المباراة فعلى أصحاب الحقوق الالتزام بالتسلسل المتفق عليه مع الأطراف مسبقاً.
- 8.1.10 يحق للاعب أو اللاعبين رفض إجراء اللقاءات السريعة في حال تأخر جهة البث لمدة تزيد عن (7) دقائق من جاهزية اللاعب في المكان المحدد لإجراء المقابلة.
- 9.1.10 يمنع إجراء المقابلات السريعة في المحيط الداخلي للملعب أثناء سير المباراة وذلك باستثناء الناقل الرسمي على الهواء خلال فترة ما بين الشوطين فقط وبشرط موافقة النادي المعني.
- 10.1.10 يُمنع على كافة وسائل الإعلام دون استثناء إجراء مقابلة سريعة أو السعي لإجرائها مع أحد مسؤولي المباراة (حكام، مراقب مباراة، منسق عام، مقيم حكام، منسق إعلامي) أو مع أحد مسؤولي الرابطة والاتحاد قبل بداية المباراة بساعتين وحتى مغادرتهم الاستاد.
- 11.1.10 يجب أن تكون الأسئلة المطروحة من المراسل خاصة ومتعلقة بأحداث المباراة أو بالمسابقة عموماً، وألا تتضمن ما من شأنه أن يشكل استفزازاً أو اساءة للاعب أو لأحد الأندية أو مسؤوليها أو للجمهور أو أن تتضمن مساً بالذوق العام أو تحريضاً على العنف أو الكراهية أو التمييز.
- 12.1.10 يتعين على مراسل الناقل الرسمي على الهواء قطع اللقاء السريع فوراً في حال تضمنت مداخلة اللاعب إساءة للأدب العامة أو تحريضا على العنف أو الكراهية أو التمييز.
- 13.1.10 يمنع على جهة البث بما في ذلك الناقل الرسمي اختيار نفس اللاعب للقاءات السريعة خلال (3) مباريات متتالية لفريقه ضمن المسابقة.
- 14.1.01 يسمح باستخدام كاميرا واحدة فقط للمقابلات السريعة للناقل الرسمي.
- 2.10 المنطقة المختلطة (المكس زون):
- 1.2.10 يجب على أعضاء الجهاز الفني والإداري واللاعبين المسجلين في قائمة المباراة لكل فريق المرور بعد نهاية المباراة عبر المنطقة المختلطة أثناء توجههم إلى حافلة الفريق.



2.2.10 يتولى المنسق الإعلامي للرابطة ترتيب مواقع المراسلين كالتالي: الناقل الحصري فالقنوات الغير حصرية ثم محرري الصحف.

3.2.10 لا يحق للمصورين الفوتوغرافيين التواجد في المنطقة المختلطة (المكس زون) بعد نهاية المباراة. يمنع على كل وسائل الاعلام التصوير والبث من خلال المنطقة المختلطة عبر وسائل التواصل الإجتماعي

4.2.10 قبل وأثناء وبعد المباراة، إلا بموافقة كتابية مسبقة من الرابطة.

تنطبق الفقرات 11 و 12 من المادة (10.1) على اللقاءات المجرأة في المنطقة المختلطة (المكس زون).

5.2.10 لا يعتبر التحدث إلى وسائل الإعلام الموجودة في المنطقة المختلطة أمراً إلزامياً، إلا إنه للاعبين 6.2.10 والمدربين بتقديم تصريح موجز لوسائل الإعلام.

يتعين على النادي توفير متطلبات الإضاءة الخاصة بالمنطقة المختلطة بقوة 800 لوكس والتأكد من

7.2.10 جاهزيتها قبل فتح المنطقة المختلطة للإعلاميين.

3.10 المقابلات التلفزيونية قبل بداية المباراة:

1.3.10 يحق لجهات البث المرخص لها من الرابطة طلب إجراء مقابلات تلفزيونية سريعة مع أي من مسؤولي الفريقين المسجلين بعد وصول الفريقين إلى الاستاد وتكون هذه المقابلات مشروطة بعدم ممانعة النادي، على أن تجرى اللقاءات مع أعضاء الجهاز الإداري فقط المسجلين على ورقة بداية المباراة (مشرف الفريق، مدير الفريق، إداري الفريق) أو اللاعبين الغير مسجلين بكشف المباراة، وذلك بعلم المنسق الإعلامي للرابطة وفي المكان المخصص للقاءات في الملعب، وينبغي إنهاء جميع المقابلات قبل (15) دقيقة من وقت بداية المباراة.

2.3.10 يسمح للعاملين والمصورين على الكاميرات التلفزيونية الناقلة فقط بالتواجد في المنطقة المحيطة بأرض الملعب قبل بدء المباراة بثلاث ساعات لتجهيز مواقعهم وأجهزتهم.

3.3.10 يمكن السماح للكاميرات المصرح لها من قبل الرابطة بالتواجد داخل المضمار خلف المرميين فقط قبل المباراة بساعة كاملة، شرط التنسيق مع المنسق الإعلامي للمباراة، ويمكن لمراسلي القناة إجراء مقابلات مع أعضاء الجهاز الإداري للفريقين المسجلين على ورقة بداية المباراة (فقط)، وذلك حتى ما قبل إنطلاق المباراة بـ(15) دقيقة.

4.3.10 قبل (15) دقيقة من انطلاق المباراة، يمنع على كل إعلامي بخلاف مصوري وفنيي الناقل الرسمي على الهواء التواجد داخل الملعب إلا بواقع شخص واحد لكل كاميرا فقط، ويستثنى من ذلك الكاميرات المحمولة وحامل الكاميرا الآلي خلف المرمى حيث يسمح بوجود شخصين للعمل عليها.



5.3.10 قبل انطلاق المباراة بـ(10) دقائق وحتى دخول جميع عناصر الفريقين وحكام المباراة إلى الممر المؤدي إلى غرف الملابس لا يسمح لأحد من المراسلين التلفزيونيين بالتواجد داخل مضمار الملعب، لكنه يسمح بالدخول إلى أرضية الملعب بعد صافرة نهاية الشوط الأول وكذلك بعد صافرة نهاية المباراة بالنسبة إلى المراسلين التابعين للناقل الرسمي على الهواء فقط.

6.3.10 يلتزم الناقل الرسمي الحصري وغير الحصري بعدم أخذ أي لقاءات مع أي لاعب أو مسؤول مسجل على ورقة بداية المباراة سوى في الأماكن المخصصة لذلك خلال سير المباراة أو بعد نهايتها.

المادة (11) المصورون الفوتوغرافيون:

1.11 الدخول إلى المنطقة المحيطة بالملعب:

1.1.11 يجب على المصورين الفوتوغرافيين أن يدخلوا إلى المنطقة المحيطة بالملعب عن طريق المدخل والمخرج المخصص لذلك فقط.

2.1.11 يمكن للمصورين الفوتوغرافيين الحاصلين على بطاقة الاعتماد للرابطة الدخول إلى المنطقة المحيطة بالملعب مع وقت فتح البوابات يوم المباراة.

3.1.11 يمنع دخول المصور الغير مكلف بالمباراة من جهة معتمدة.

4.1.11 يسمح لكل جهة إعلامية متخصصة بتكليف عدد (2) مصورين لكل مباراة.

5.1.11 يسمح لكل جهة إعلامية غير متخصصة بتكليف مصور واحد لكل مباراة.

2.11 أماكن المصورون الفوتوغرافيون:

1.2.11 يجب أن يلزم المصورون الفوتوغرافيين أماكنهم وراء الشاشات الإلكترونية الموجودة خلف المرمى أثناء عمليات الإحماء (في الفترة ما بين 50 دقيقة و 20 دقيقة قبل انطلاق المباراة) ويجب على المنسق الإعلامي للرابطة التأكد من عدم وجود مصورين فوتوغرافيين باستثناء المصور الرسمي للرابطة بجانب المنطقة الفنية ودكة الحكم الرابع ومقعد مراقب المباراة.

2.2.11 يمكن للمصورين الفوتوغرافيين أن يأخذوا أماكنهم قبل بدء المباراة بـ (10) دقائق في المنطقة المحددة لتصوير مراسم دخول الفريقين والصور الجماعية.

3.2.11 بعد انتهاء الفريقين من المصافحة وإجراء الحكم القرعة بين قائدي الفريقين، يجب على المصورين الفوتوغرافيين التحرك فوراً إلى خلف الشاشات الإلكترونية وراء المرمى.

4.2.11 يمكن للمصورين الفوتوغرافيين أن يغيروا مواقعهم في استراحة ما بين الشوطين فقط.

5.2.11 إذا احتاج المصورون الفوتوغرافيون المغادرة لخارج أرض الملعب أثناء سير المباراة، يمكن لهم أن يغادروا بالقرب من ملحق الإستاد باتجاه الخروج.

6.2.11 لا يسمح للمصورين الفوتوغرافيين بدخول المنطقة الفنية وأرضية الملعب قبل وأثناء وبعد نهاية المباراة.


7.2.11 لا يسمح للمصورين الفوتوغرافيين باستثناء المصور الرسمي للرابطة والنادي بدخول المنطقة المختلطة (المكس زون).

8.2.11 يحق للرابطة إضافة عدد (2) مصورين في مواقع خاصة لها في كل مباراة، ويحق لهم التواجد في ساحة الملعب بعد نهاية المباراة، وتصوير لقاءات سريعة (فلاش انترفيو)، والمؤتمر الصحفي، ولقاءات المنطقة المختلطة (المكس زون).

9.2.11 يُمنع دخول المصورين إلى محيط ساحة الملعب (المضمار) خلال الـ10 دقائق التي تسبق بداية المباراة ولا يحق الدخول بعد ذلك إلا خلال فترة استراحة ما بين الشوطين.

10.2.11 يتعين على المصور عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في سير المباراة كالدخول لأرض الملعب أو الاحتفال مع اللاعبين أو الاحتكاك بهم أو بأعضاء الجهاز الإداري والفني للنادي أو ملتقطي الكرات أو حكام المباراة أو إثارة الجمهور سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة.

11.2.11 يرجى مراجعة الشكل أدناه الذي يوضح مواقع المصورين الفوتوغرافيين وأطقم التصوير التلفزيوني المسجل أثناء المباراة.



المادة (12) المؤتمرات الصحفية بعد المباراة:

- 1.12 يخصص المؤتمر الصحفي المنعقد بعد المباراة للأسئلة والأجوبة بين المدرب الأول ووسائل الإعلام حول أحداث المباراة، ولا يسمح خلاله بعرض أي مواد إلكترونية أو ورقية أو تلفزيونية.
- 2.12 يجب أن يحضر المدرب الأول للفريق الضيف المؤتمر الصحفي خلال موعد أقصاه (10) دقائق من صافرة نهاية المباراة، وخلال موعد أقصاه (20) دقيقة من صافرة نهاية المباراة بالنسبة إلى المدرب الأول للفريق المستضيف.
- 3.12 تكون مدة المؤتمر الصحفي عشرون (20) دقيقة، بمعدل عشر (10) دقائق لكل فريق ويتعين على الناقل الرسمي بث ما لا يقل عن (4) دقائق منه على الهواء بحساب دقيقتين لكل مدرب.
- 4.12 يجب على كل فريق استدعاء مترجم للفريق في حال كان المدرب لا يتحدث اللغة العربية.
- 5.12 يجب على كل فريق التعاون مع المنسق الإعلامي للرابطة يوم المباراة بمنتهي الأمانة والاحترافية.
- 6.12 في حال تعرض المدرب الأول للفريق لعقوبة الإيقاف فإن مساعده ينوبه بالنسبة إلى حضور المؤتمر الصحفي.
- 7.12 يمنع بث المؤتمر الصحفي من قبل المحررين أو المصورين الفوتوغرافيين على المباشر.
- 8.12 يمنع أخذ تصريحات من المدرب الأول أو مساعد المدرب الأول بعد انتهاء المؤتمر الصحفي عند مدخل القاعة أو ممرات الاستاد.
- 9.12 يسمح للجهات التي لا تملك حقوق البث بدخول غرفة المؤتمرات الصحفية والمنطقة المختلطة قبل عشر (10) دقائق من نهاية المباراة بعد حصولها على الموافقة الخطية المسبقة من الرابطة ولا يحق لهم وضع المايكروفون الخاص بهم على طاولة المؤتمر الصحفي .

المادة (13) قمصان المصورين وأطقم البث:

- 1.13 يجب على المصورين وأطقم البث ارتداء قمصان المصورين التي يتم تسليمها لهم من قبل الرابطة بالإضافة إلى بطاقات الاعتماد. ولا يستثنى من ذلك إلا مراسلو القنوات التلفزيونية عند إجراء مقابلة سريعة.
- 2.13 في حال فقدان أحد المصورين لقميصه لا يتم تسليمه قميص جديد إلا بعد دفع غرامة مالية قدرها (300) ثلاثمائة ريال سعودي لحساب الرابطة.
- 3.13 للمنسق الإعلامي الحق في سحب بطاقة الاعتماد واخراج المصور الذي لا يستخدم قميص الرابطة في الاستاد و / أو تطبيق الاحكام التأديبية في هذه اللائحة.

4.13 يمنع على المصورين ارتداء قمصان الأندية خلال تغطية المباريات وتنطبق عليهم أحكام الفقرة 10 من المادة (11.2) من هذه التنظيمات.

5.13 أشكال قمصان المصورين وأطقم البث:



المادة (14) المنظمون:

يجب على النادي تعيين العدد الكافي من المنظمين يوم المباراة وذلك بغرض تلبية متطلبات سير أحداث المباراة اعلامياً، كما هو موضح في هذه التنظيمات.

المادة (15) الاصطفاف قبل المباراة والصورة الجماعية:

1.15 بمجرد خروج اللاعبين من الممر المؤدي لأرض الملعب يجب على اللاعبين الأساسيين لكل فريق الوقوف خلف لوحة الاصطفاف كما هو موضح في الشكل أدناه، وعليهم المحافظة على مواقعهم حتى تنتهي الكاميرا المحمولة الخاصة بجهة البث من التحرك من أحد طرفي الاصطفاف إلى الطرف الآخر بما لا يتجاوز (30) ثانية .



2.15 الصورة الجماعية للفريق قبل انطلاق المباراة

قبل بداية المباراة وبعد مصافحة الحكام، يجب أن يتجمع اللاعبون في مكان مقابل للمقاعد الخاصة بفريقهم كما هي الصورة أدناه لالتقاط صورة الفريق، يجب أن يحتفظ اللاعبون بمواقعهم حتى يتسنى لجميع المصورين التقاط الصورة.



المادة (16) الجهات غير المالكة لحقوق البث:

- 1.16 لا يسمح لغير جهات البث بدخول أرض الملعب أو المنطقة المحيطة به قبل وأثناء وبعد المباراة.
- 2.16 لا يسمح للجهات التي لا تملك حقوق البث بالدخول بمعداتهم إلى المدرجات.
- 3.16 تحتاج الجهات التي لا تملك حقوق البث إلى تصريح كتابي مسبق من الرابطة للحصول على لقطات المباراة.
- 4.16 إذا توفرت مقاعد شاغرة في منصة الإعلاميين، يجوز للجهات التي لا تملك حقوق البث الحصول على تذاكر منصة الإعلاميين من مكتب تسجيل وسائل الإعلام قبل عشرين دقيقة (20) من الوقت المحدد لبداية المباراة ولا يجوز لهم دخول منصة الإعلاميين بمعداتهم.
- 5.16 يجوز لممثلي الجهات التي لا تملك حقوق البث دخول المركز الإعلامي بمعداتهم كما يجوز لهم مشاهدة أحداث المباراة من المركز الإعلامي.

المادة (17) الأحكام التأديبية:

- 1.17 للرابطة أن ترفع بشأن أي انتهاك لأحكام هذه التنظيمات أو غيرها من لوائح الرابطة والاتحاد إلى لجنة الانضباط والاحلاق. وللرابطة بالاضافة إلى ذلك أن تخطر وسيلة الاعلام المعنية والاتحاد السعودي للإعلام الرياضي لاتخاذ الاجراءات اللازمة حسب الاختصاص.
- 2.17 دون المساس بما ورد في الفقرة السابقة، في حال انتهاك أحكام هذه التنظيمات من قبل أحد ممثلي وسائل الإعلام فإن يقع التالي:
 - 1.2.17 في حال وقوع المخالفة للمرة الأولى يتم التنبيه على مرتكب المخالفة شفهيًا كتابياً.
 - 2.2.17 بالنسبة إلى المخالفات الخطيرة أو في حال تكرار المخالفة يتم سحب بطاقة الاعتماد بصفة فورية مع إخراج مرتكب المخالفة من الاستاد ولا تسترجع البطاقة التعريفية بعد سحبها إلا بناء على طلب كتابي من الجهة التي ينتمي اليها الاعلامي وبعد قضاء العقوبة المستوجبة إن وجدت.
 - 3.17 تعتبر مخالفة خطيرة حسب الفقرة السابقة من هذه المادة على سبيل الذكر لا الحصر الحالات التالية:
 - الإعتداء الجسدي أو اللفظي على أحد مسؤولي المباريات أو من له صفة رسمية في الملعب،
 - التلطف بعبارات مسيئة أو غير أخلاقية تجاه الغير،
 - التدخل في سير المباراة كالاحتكاك مع اللاعبين والطاقم الفني والاداري ومسؤولي المباريات أو ارتكاب فعل من شأنه التأثير على عملية النقل التلفزيوني للمباراة ،



- التقليل من الإحترام الواجب للمنسق الإعلامي للرابطة أو غيره من مسؤولي المباراة أو موظفي الرابطة أو إدارة الاستاد أو أفراد التنظيم،
- الإضرار قصداً بإحدى تجهيزات الملعب أو المعدات الإعلامية.

4.17 يمكن للرابطة تحفظياً تعليق الاعتماد بشكل فوري ولفترة لا تزيد عن شهر قابل للتجديد مرة واحدة في حال وجود شبهة قوية على ارتكاب الإعلامي في نطاق عمله مخالفة خطيرة لأحكام هذه التنظيمات أو للوائح الرابطة والاتحاد ذات العلاقة أو لقوانين المملكة.

5.17 يحق للرابطة سحب بطاقات الاعتماد لمدة محددة أو حتى نهاية الموسم الرياضي في حال ارتكاب الاعلامي مخالفة لهذه التنظيمات وذلك بعد تمكينه من حق الدفاع. وفي حال ارتكبت المخالفة في نهاية الموسم الرياضي فترحل العقوبة إلى الموسم الذي يلي.

المادة (18): تفسير التنظيمات:

1.18 مجلس الادارة هي الجهة المختصة بتفسير أحكام هذه التنظيمات في حال الغموض على ألا تتعارض مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للرابطة ولوائحها.

2.18 لمجلس الإدارة الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير في الحالات والوقائع التي لم يرد فيها نص في هذه التنظيمات شريطة ألا تتعارض مع الأحكام الواردة في لوائح الرابطة ولوائحها.

3.18 في حالات القوة القاهرة التي يتعدّر عندها تطبيق أحد مواد هذه التنظيمات، يمكن لمجلس الإدارة تعليق تنفيذ ذلك البند لمدة مؤقتة أو حتى إشعار لاحق.

4.18 كل اختصاص من اختصاصات الرابطة ورد ذكره في هذه التنظيمات دون تحديد جهة الاختصاص فإنه يرجع إلى الادارة التنفيذية.

المادة (19): اعتماد التنظيمات وسريانها

تم اعتماد هذه التنظيمات من قبل مجلس إدارة رابطة الدوري السعودي للمحترفين خلال اجتماعه المنعقد يوم الخميس الموافق 2023/07/30م. ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالموقع الرسمي للرابطة.

كشف حضور المصورين



المباراة الملعب الجولة التاريخ

اسم المحرر	رقم البطاقة	الجهة	توقيع الحضور للملعب	توقيع الحضور للمؤتمر الصحفي

كشف حضور المصورين (مصورين)



المباراة الملعب الجولة التاريخ

الصحف	الإسم	رقم الجوال	رقم السويتر

كشف حضور المصورين (مصور واحد)



المباراة الملعب الجولة التاريخ

الصحف	الإسم	رقم الجوال	رقم السويتر

نموذج إقرار (يتم توقيعه عند استلام بطاقة الاعتماد)

أنا الموقع أدناه /..... حامل بطاقة الاعتماد الصادرة من الرابطة برقم / ، أقر باستلامي لبطاقة الاعتماد المذكورة وأشهد بأنني اطلعت على التنظيمات الإعلامية لرابطة الدوري السعودي للمحترفين (التنظيمات) اطلاعاً كاملاً نافياً لأي جهالة.

كما أقر وألتزم بالتالي:

1. بأن أمتثل امتثالاً كاملاً للشروط والأحكام الواردة في هذه التنظيمات بالإضافة إلى التعاميم والتوجيهات الصادرة عن الرابطة أو وزارة الرياضة أو إدارات المنشآت الرياضية ذات العلاقة.
2. بأنني أخضع خلال وجودي في أماكن إقامة المباريات لأحكام لائحة الانضباط والأخلاق وأن أي مخالفة لتلك اللائحة ستعرضني إلى عقوبات انضباطية.
3. أنني أدرك أنه يتوجب على ارتداء بطاقة الاعتماد في جميع المباريات التي أعمل فيها بشكل واضح للجميع وخاصة مسؤولي المباريات، وأنه لن يسمح لي بالوصول إلى المناطق المخصصة للعمل الإعلامي دون إرتدائها.
4. أنني أدرك بأنه لا يسمح لي بالدخول إلى غير المناطق المحددة في بطاقة الاعتماد الخاصة بي، ضمن أماكن إقامة المباريات.
5. أنني أدرك أنه، بالنسبة إلى بعض المباريات، قد يطلب الحصول على بطاقة اعتماد تكميلية SAD، والتي دونها لن أكون قادراً على الدخول إلى تلك المنطقة.
6. أنني أدرك أن بطاقة الاعتماد تم إصدارها لأغراض تتعلق بالعمل الإعلامي فقط وأنني لن أستخدمها للجلوس في مقاعد الجماهير أو للدخول لأماكن إقامة المباريات الأخرى التي لا علاقة لي بها، وبأنه يجوز للرابطة تطبيق الأحكام التأديبية الواردة في التنظيمات في حال سوء استخدام البطاقة.
7. أن بطاقة الاعتماد شخصية وأنه يمنع منعاً باتاً استخدامها أو السماح باستخدامها من قبل أي شخص آخر غير صاحبها.
8. أن أمتثل في كل وقت لتعليمات المنسق الإعلامي للرابطة والمنسق العام للمباراة دون اعتراض أو تأخير.
9. ألا أتداخل بأي شكل من الأشكال في سير المباراة أو أن أرتكب أي فعل من شأنه أن يمثل إساءة لأحد مسؤولي المباريات أو منسوبي الأندية أو الجماهير أو من هو مرخص له بالتواجد داخل الملعب لمهام رسمية.
10. أنه يتعين علي المحافظة على بطاقة الاعتماد الخاصة بي من الضياع أو التلف وأنه في حال فقدان البطاقة، فإنه يتعين إخطار الرابطة بذلك فوراً.
11. أنني أدرك أن ملكية بطاقة الاعتماد تعود للرابطة، ولها الحق في سحب و/أو الغاء البطاقة بأثر فوري بحسب تقديرها في الحالات التي تنص عليها هذه التنظيمات.

التاريخ:

الاسم:

المنصب:

التوقيع:



رابطة الدوري السعودي للمحترفين
Saudi Pro League